

قرار رقم ٩٨/١٣

بإضافة جزيرة مكاو إلى جدول تقسيم الدول إلى مناطق الوارد
بالملحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢/٨٤ وتعديلاتها .
والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٠ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تضاف جزيرة مكاو إلى المنطقة الأولى بجدول تقسيم الدول إلى مناطق الوارد بالمحلق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية
صدر في : ٩ من ربيع الآخر ١٤١٩ هـ
الموافق : ٢ من أغسطس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٩)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٨ م

قرار رقم ٩٨/١٤

**بتغيير بعض أحكام اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢/٨٤ وتعديلاتها .
والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، من اللائحة التنفيذية لقانون
الخدمة المدنية النصوص الآتية :

مادة (١٢٩) : تكون الإجازة الاعتيادية لهيئات التدريس والتدريب والوظائف المرتبطة بها بالمدارس والمعاهد والكليات التابعة للوحدات التي تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية خلال العطلة الصيفية لمدة خمسة وأربعين يوماً ويجوز زيارتها بما لا يجاوز خمسة وسبعين يوماً ، ويتم تحديد بدايتها ونهايتها بقرار من الوزير المختص وتتمتع بها الفئات التالية :

- أ - هيئات التدريس والتدريب والوظائف المرتبطة بها .
- ب - عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمدارس ومساعدوهم .
- ج - شاغلو الوظائف الإدارية .
- د - الفراشون والعمال المستخدمون فيما عدا الحراس .
- هـ- أية وظائف أخرى يرى رئيس الوحدة أنها مرتبطة بالجهات التعليمية والتدريبية .

مادة (١٣٠) : يجوز بقرار من الوزير المختص منع الفئات المبينة بال المادة (١٢٩) من اللائحة (إجازة نصف السنة) ويتم تحديد بدايتها ونهايتها بهذا القرار .

مادة (١٣١) : يجوز لرئيس الوحدة تشغيل أي موظف من الفئات المحددة بال المادة (١٢٩) من اللائحة خلال الإجازة الاعتيادية وفي هذه الحالة يصرف له تعويض نقدي عنها .

مادة (١٣٢) : تكون الإجازة الاعتيادية للموجهين والمرشدين الميدانيين والمساعدين الفنيين لمدة ثمانية وأربعين يوماً خلال العطلة الصيفية وتحدد بدايتها ونهايتها بقرار من الوزير المختص .

مادة (٢) : تلغى المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٩ من ربيع الثاني ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢ من أغسطس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٩)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٨ م

قرار رقم ٩٨/١٥

في شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٨ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها
النص الآتي :

« يجوز بقرار من رئيس الوحدة منح الموظف إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على ثلاثة
أشهر في السنة الواحدة ، ويجوز لأسباب استثنائية مقنعة وبموافقة وزارة الخدمة
المدنية أن تمتد هذه الإجازة لمدة ستة أشهر كل أربع سنوات ، فإذا زادت على ذلك
يشترط موافقة مجلس الخدمة المدنية » .

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند رقم (١) من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة